إذا سلم المؤجر الدابة في إجارة الذمة مثلًا
الموصوفة للمستأجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف
ما لو لم يسلمها فلا تستقر أجرة عليه لبقاء المعقود عليه
في الذمة وكالتسليم العرض كما مر وتستقر
في الإجارة الفاسدة أجرة المثل سواء زادت على
المسمى أم نقصت بما يستقر به المسمى في الصحيحة
مما ذكر ولو لم ينتفع نعم تخلية العقار والوضع
بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي هنا بل لا بد
من القبض الحقيقي ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها
أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان الحبس لقبض
الأجرة حتى مضت تلك المدة انفسخت الإجارة لفوات
المعقود عليه قبل قبضه فلو حبس بعضها انفسخت
فيه فقط وتخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان
ولو لم تقدر مدة وإنما قدرها بعمل كان أجر
دابة لركوب إلى موضع معين ولم يسلمها حتى
مضت مدة امكان السير إليه فالأصح أنها أي الإجارة
لا تنفسخ ولا يتخير المكتري إذ هي متعلقة بالمنفعة لا الزمان
ولم يتعذر استيفاؤها والثاني تنفسخ كما لو حبسها المكتري
وأجاب الأول بأنا لو لم نقرر به الأجرة لضاعت المنفعة على
المكري ولا فسخ ولا خيار بذلك في إجارة الذمة قطعا
لأنه دين تأخر وفاؤه ولو أجر عبده أي رقيقه ثم
أعتقه أو وقفه مثلا واستولد الأمة ثم مات فالأصح
انقضاء أي القضية في ذلك لا تنفسخ الإجارة لأنه أزال
ملكه عن المنافع مدتها قبل نحو عتقه فلم يصادف
الإعتاق مسلوب المنافع خصوصا والأصح أنها
حدثت على ملك المستأجر والثاني تنفسخ كموت البطن
الأول وهو ضعيف كما صرح به في الروضة وخرج بثم

اعتقه

أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة
في أثناء الإجارة فإنها تنفسخ لسبق استحقاق العتق
على الإجارة ومثله لو أجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه
كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره وما لو أجر
بعتق سابق على الإجارة فإنه يعتق ولا يبطل قوله
في نسخها التصرف بسيده في أي في صحة ملكه فلم يملك
نقضه والثاني له الخيار كالأمة تحت عبد وفرق
الأول بأن سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب
للخيار هنا فيها من كون المنافع تحدث مملوكة
للمكتري والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما
أي المنافع التي يستوفي منه بعد العتق إلى انقضاء
مدتها لتصرفه في منافعه حين كان مالكها ونفقته
في بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم موضع
الكلام فيما لو أجره ثم أعتقه أنه لا رجوع له بشيء على
وارث أعتق قطعا إذ لم ينقض ما عقده ولو انفسخت
الإجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة
لأنه صار مستقلا والمتجه فيما لو أوصى بمنفعة عبده
لزيد ودبر فيه ثم لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع
للورثة فلو أجر داره ثم وقفها ثم فسخت الإجارة
رجعت للواقف كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وا
لثاني يرجع لأن المنافع تستوفى منه قهرا فصار كما
لو أكرهه سيده على العمل ويصح بيع العين المؤجرة
حال الإجارة للمكتري قطعا لانتفاء الحائل كما لو باع
المغصوب من غاصبه وإنما امتنع بيع المشتري
قبل قبضه للبائع لضعف ملكه ولا تنفسخ الإجارة في الأصح
لورودها على المنفعة والملك على الرقبة
فلا منافاة والثاني تنفسخ لأنه إذا ملك الرقبة

Copyright © King Saud University